زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ISR-2021-218) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-7189) |

## المفاتيح:

التقادم بالتعديل على الإقرار ـ فرق الاستيراد ـ عدم تقديم المدعي المستندات المؤيدة ذات العلاقة يوجب رفض الدعوى

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م - أسست المدعية اعتراضها على تعديل البند الأول (التقادم بالتعديل على الإقرار)؛ لكون المدعى عليها ليس لديها الصلاحية لتصحيح أو تعديل الإقرارات لأي إقرار مر عليه أكثر من (٥) سنوات، وعلى البند الثاني (فرق الاستيرادات) لأخذ زكاة عليه مرة أخرى، وعلى البند الثالث (الدائنون)، والبند الرابع (الأرباح المبقاة) كونهما لا يضافان للوعاء الزكوي لعدم حولان الحول عليه – دفعت الهيئة بعدم قبول الدعوى شكلًا فيما يتعلق ببند (التقادم بالتعديل على الإقرار)، وبند (الدائنون)؛ لعدم اعتراض المدعية على هذين البندين في خطاب اعتراضها الأصلي، وفيما يتعلق ببند (فرق الاستيرادات) طُلب تقديم برنت من الهيئة العامة للجمارك لكل عام من الأعوام محل الاعتراض دون استجابة- ثبت للدائرة صحة وسلامة إجراءات المدعى عليها- مؤدى ذلك: رفض الدعوى – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المواد (٤) و(٣/٢٠) و(١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦٠/١٠هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٥م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ...، سجل تجاري رقم )...(، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، وحصرت اعتراضها على البنود التالية: البند الأول: (التقادم بالتعديل على الإقرار)، مستندةً إلى أن المدعى عليها ليس لديها الصلاحية لتصحيح أو تعديل الإقرارات لأي إقرار مر عليه أكثر من (٥) سنوات. البند الثاني: (فرق الاستيرادات)، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فروقات الاستيرادات، مبلغ قدره (٢٠٢،٤٤٤) ريال، إلى صافي الربح، وأن تكلفة المبيعات المسجلة في الميزانية هي مبلغ قدره (٨،٨٩٢،٩٥٨) ريال شاملة المشتريات الداخلية والخارجية، وقد أدرجت جميعها في الوعاء الزكوي عند تقديمه في تاريخه، عليه لا يجوز إعادة جزء من هذا المبلغ وأخذ زكاة عليه مرة أخرى. البند الثالث: (الدائنون)، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة أرصدة الدائنون إلى الوعاء الزكوي مبلغ قدره (١،٤٤٣،٦٢٧) ريال، وهذا البند يتمثل في أرصدة للعملاء وموردين ولا يضاف للوعاء الزكوي إلا إذا حال عليها الحول. البند الرابع: (الأرباح المبقاة)، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الأرباح المرحلة إلى الوعاء الزكوي مبلغ قدره (٥٢٥،٠١٩) ريال، ودفعت بأن المبلغ يتمثل في أرباح تم توزيعها فلا يضاف للوعاء الزكوي لعدم حولان الحول عليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأنها: تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق ببند (التقادم بالتعديل على الإقرار)، وبند (الدائنون)؛ لعدم اعتراض المدعية على هذين البندين في خطاب اعتراضها الأصلي الوارد للهيئة بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٢٠هـ، استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦٠/١٠هـ. وفيما يتعلق ببند (فرق الاستيرادات)، فتوضح المدعى عليها أنه تمت مناقشة المدعية وطلب منها تقديم برنت من الهيئة العامة للجمارك لكل عام من الأعوام محل الاعتراض ومقارنته مع ما تم التصريح عنه بإقراراتها الزكوية عن تلك الأعوام، وكذلك الإفادة عن أسباب الفروقات المعدلة بالربوط المرسلة لها والمعترض عليها من قبلها، إلا أنه لم تكن هناك استجابة، وأفادت المدعية بعدم وجود سجلات إضافية سوى ما تم تقديمه مسبقاً، لذا تم رفض اعتراضها. وفيما يتعلق ببند (الأرباح المبقاة)، فقد تمت مناقشة المدعية وطلب منها تقديم

المستندات المؤيدة لبند الأرباح الموزعة، صورة من قرار الشركاء بالتوزيع، وكذلك صورة من قيود اليومية، وصورة من المستندات البنكية التي تؤيد تلك التوزيعات، إلا أنها لم تستجب، وأفادت المدعية بعدم وجود سجلات إضافية سوى ما تم تقديمه مسبقاً، وأنها شركة عائلية صغيرة والأرباح يتم توزيعها داخلياً على شكل سحوبات نقدية متفرقة كما لا تستطيع المدعية توفير قيود اليومية المتعلقة بها.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للمدعية، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...). وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال الممثل النظامي للمدعية عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م والمؤرخ في ١٤٤٠/٠٢/٢٢هـ، وأحصر الاعتراض على البنود التالية: البند الأول (التقادم بالتعديل على الإقرار)، البند الثاني (فرق الاستيرادات)، البند الثالث (الدائنون)، البند الرابع (الأرباح المبقاة)، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفوع، وفيما يتعلق ببندي التقادم والدائنون فلم تقم المدعية بالاعتراض عليهما أمام المدعى عليها. وبعرض ذلك على الممثل النظامي للمدعية أجاب بصحة ذلك. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**أما من حيث الشكل؛** فإنه لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٣م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض لدى الجهة مصدرة القرار خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين

يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه «لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعية أُبلغت بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١م، واعترضت عليه أمام المدعى عليها مسبباً ومن ذي صفة في تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٧م، وحصرت اعتراضها أمام المدعى عليها على البند الثاني (فرق الاستيرادات)، والبند الرابع (الأرباح المبقاة) فقط، ولم تتقدم باعتراضها على البند الأول (التقادم بالتعديل على الإقرار) والبند الثالث (الدائنون) أمام المدعى عليها، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق ببندي (التقادم بالتعديل على الإقرار) و (الدائنون)، لعدم الاعتراض عليهما أمام المدعى عليها، وقبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق ببندي (فرق الاستيرادات) و (الأرباح المبقاة).

**وأما من حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفوع، فقد تبين للدائرة الآتي:

**فيما يتعلق البند الثاني** (فرق الاستيرادات)، فيكمن الخلاف في إن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة فروقات الاستيرادات مبلغ قدره (٢٠٢,٤٤٤) ريال إلى صافي الربح، وأن تكلفة المبيعات المسجلة في الميزانية هي مبلغ قدره (٨,٨٩٢,٩٥٨) ريال شاملة المشتريات الداخلية والخارجية، وقد أدرجت جميعها في الوعاء الزكوي عند تقديمه في تاريخه، وأنه لا يجوز إعادة جزء من هذا المبلغ وأخذ زكاة عليه مرة أخرى، في حين دفعت المدعى عليها بأنه سبق وأن تمت مناقشة المدعية بشأن هذا البند وطلب منها تقديم برنت من الهيئة العامة للجمارك لكل عام من الأعوام محل الاعتراض ومقارنته مع ما تم التصريح عنه بإقراراتها الزكوية عن تلك الأعوام، وكذلك الإفادة عن أسباب الفروقات المعدلة بالربوط المرسلة لها والمعترض عليها من قبلها، إلا أنه لم تكن هناك استجابة، وأفادت المدعية بعدم وجود سجلات إضافية سوى ما تم تقديمه مسبقاً، لذا تم رفض اعتراضها.

وحيث نصت الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦٠/١٠هـ، والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط، على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.»

وبرجوع الدائرة لملف الدعوى تبين أن المدعية لم تقدم المستندات التي توضح

طبيعة هذه الفروقات، وأسبابها، مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها في هذا البند.

**وفيما يتعلق بالبند الرابع** (الأرباح المبقاة)، فيكمن الخلاف في أن المدعية تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الأرباح المرحلة، مبلغ قدره (٥٢٥,٠١٩) ريال، إلى الوعاء الزكوي، وترى أن المبلغ يتمثل في أرباح تم توزيعها، فلا يضاف للوعاء الزكوي لعدم حولان الحول عليه، في حين تدفع المدعى عليها بأنه تم إضافة المبلغ للوعاء الزكوي لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لتلك التوزيعات.

وحيث نصت المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار إليها، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن يمسكون حسابات نظامية على أنه «يتم احتساب وعاء الزكاة للمكلفين الذين يمسكون دفاتر وسجلات نظامية وفق الآتي:

أولاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:

٨- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام.

١١-الأرباح تحت التوزيع، ويستثنى من ذلك الأرباح المعلن عن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لتسلمها بشرط أن تكون مودعة في حساب خاص لا يسمح للشركة بالتصرف فيه»، وباطلاع الدائرة على نص الفقرة (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، المشار إليها.

وحيث إن الأرباح الموزعة لا تضاف إلى الوعاء الزكوي في حال تم إثباتها مستندياً، وحيث إن المدعية تدعي بأنها قامت بتوزيع هذه الأرباح، ولكن لم تقدم المستندات التي تثبت توزيع تلك الأرباح، من خلال قرار مجلس الإدارة والكشوفات البنكية لإثبات عدم حولان الحول القمري على تلك الأرباح الموزعة وخروجها من ذمة المدعية، مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً: من الناحية الشكلية:**

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، فيما يتعلق ببندي (التقادم بالتعديل على الإقرار) و (الدائنون)، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- قبول الدعوى فيما يتعلق ببندي (فرق الاستيرادات) و (الأرباح المبقاة).

**ثانياً: من الناحية الموضوعية:**

- رفض الدعوى، فيما يتعلق ببند (فرق الاستيرادات) وبند (الأرباح المبقاة).

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتُلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٥م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**